

شرح أحاديث بلوغ المرام | | الحديث: ٣٢١)

أحمد الصقوب

ثم قال وعن انس رضي الله عنها قال كنت اغتسل انا وفضوان صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه. من الجنابة متفق عليه. زاد المحبان هذا الحديث الكلام عليهم - [00:00:00](#)

الفائدة الاولى اخرج البخاري ومسلم من حديث القاسم ابن ان البشر عن عائشة رضي الله عنها به الفائدة الثانية في هذا الحديث ذكر عائشة رضي الله عنها بعض ما كانت تفعله مع النبي - [00:00:20](#)

وفي هذا من الحكم التي لاجلها ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم اعداد الزوجات في اكثر من اربع حتى تنقل زوجاته صلى الله عليه وسلم للامة. ولذلك كل واحد من نسائه ذكرت شيئا مما يكون. من حاله في البيوت فنقلنا العلم - [00:00:50](#)

الامة وهذا من الحكم. ولكن اشهرهن في النقل عائشة رضي الله عنها. ولذلك لما اختلف العلماء اي النبي صلى الله عليه وسلم حديث ام عائشة؟ لان كل واحدة سألت لها فوائد فجاءت لعائشة فوائد - [00:01:20](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة على النساء كقول الثريد على كائد الطعام وجاء الفضائل لخديجة رضي الله عنها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حق المسألة تحقيقا جليلا فقال والصواب في هذا ان لكل - [00:01:40](#)

في واحدة من خديجة وعائشة فضائل ليست الاخرى. لكن لخديجة من الفضل في اول الاسلام في نصرة النبي عليه الصلاة والسلام ومناصرته بنفسها وماله وما ليس بعافية ولعائشة من الفضل في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاته من نشر العلم ونفي هذه النبي صلى الله عليه وسلم وبه - [00:02:00](#)

ما ليس لخديجة رضي الله عنها لكل واحدة منهما قول. ايضا من فوائد هذا الحديث في هذا الحديث دليل على ان الجنس اذا وضع يده في الماء للاغتسال فان بل هو باطل على الطهوريته. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها. من - [00:02:30](#)

تختلف ايديهم فيه. قالوا تغتتم ايدينا فيه. يعني يرسل يده ثم غسل يده وتدخل يدها ولم يقل الماء اصبح ايضا استدل بهذا طائفة من اهل العلم. على ان الرجل على ان الزوجين - [00:03:00](#)

يجوز ان ننظر كل واحد منهما الى عرب اخر. فان عائشة رضي الله عنها كانت هي والنبي صلى الله عليه وسلم امام واحد قالت سيبادرون فاقول يعني يسابقها الى الامام فاقول - [00:03:30](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام انت الخلق وافضلهم واكثرهم الحياة. ومما يدل ان عموم قول الله عز وجل والذي الا على ابوابهم فانهم غير قانون واما ما ضرب من قول عائشة رضي الله عنها ما رأى - [00:03:50](#)

فان هذا اعلم ايضا انه يجوز للرجل ان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد ولا ترى هداية والله اعلم. هذا هو لا هو فلم يرد رواية المتفق عليه فلم يرد هكذا قلت - [00:04:10](#)

اراد ان يتوضأ سؤال نقول الى واراد ان يغفر به غفر فهل يجزئه ذاك عن الحدث الاخر ام لا؟ طبعا اذا كان الانسان عليه حدث اكبر وحدث اكبر فاغتسل من الجنابة ولو لم يتوضأ سيجزئه ذلك - [00:05:10](#)

الحديثين باجماع العلماء كما نقلهم اما اذا كان عليه حدث اخطر ما عليه منها واغتسل فهنا الصحيح انه يجب عليه ان يغسل العطاء الاربعة ولا يكتفي بالغم فقط. لان الترتيب في غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء واجب - [00:05:50](#)

فاذا انغمت مرة واحدة هنا لم يرد. فلا بد من ان يغسل يديه. ووجهه ويمسح رأسه يغسل قدميه بالترتيب. ولا يلزم ان يكون خارج.

الماء حتى ولو كان داخل الماء وبدأ يغسلها يسيء ذلك. عن - 00:06:20
ولو انغمت بالماء ولم يغسل الاعضاء الاربعة فانه لا حد الا اذا كان عليه كذابة فقط - 00:06:40